



Ref : .....

الرقم : .....

Date : .....

التاريخ : .....

قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم ( 18 ) لسنة 2010م  
في اجتماعها المنعقد بتاريخ 6 يونيو 2010م  
بشأن

مناقصة مشروع طريق بعدان السبرة جرين الوادي وطريق المستوصف السناحي

نظرت الهيئة العليا في التظلم المقدم من مؤسسة العميسي للمقاولات والتجارة العامة من القرار الصادر في مناقصة مشروع طريق بعدان السبرة جرين الوادي وطريق المستوصف السناحي والذي ورد فيه بأن مؤسسة العميسي تقدمت ضمن أربع شركات وتأهلت المؤسسة ضمن ثلاث منها وأنها تقدمت بأقل الأسعار وأنها فوجئت باعتذار المشروع خطأ بعدم نجاح عطاءها في المناقصة دون توضيح السبب إلى آخر ما ورد في التظلم والذي طلبت في آخره الإنصاف، وبإطلاع الهيئة على الأوراق المتعلقة بالمناقصة فقد تبين لها بأن الجهة وقعت في المخالفات الآتية:

1- طلبت الجهة في إعلان المناقصة شهادة تصنيف من الدرجة الخامسة وما فوق في حين أن المشروع كبير ويتطلب درجة أعلى إذ أن التكلفة التقديرية للمشروع (961,605,200) تسعمائة وواحد وستون مليوناً وستمائة وخمسة آلاف ومائتا ريال.

2- العطاء الذي تم الإرساء عليه وهو مؤسسة الموجاني يقل عن التكلفة التقديرية بنسبة تتجاوز (22%) ولم تقم لجنة التحليل في حينه بمراجعة التكلفة التقديرية للتأكد من سلامتها ولم تطلب تحليل للأسعار من صاحب العطاء لمعرفة مبررات وأسباب ذلك عملاً بنص المادة (185) من اللائحة كما أن اللجنة العليا لم تقم بإرجاع الموضوع إلى الجهة لتكليف لجنة التحليل بالقيام بذلك عملاً بالمادة المذكورة.

3- ما ورد من تعديل في التكلفة التقديرية ملحق محضر تحليل العطاءات المعدل المؤرخ 2010/4/26م والذي تم بعد رفع التظلم من مؤسسة العميسي لا يعول عليه إذ ليس من حق الجهة تعديل التكلفة التقديرية بعد الإرساء وبناءً عليه فقد قررت الهيئة العليا الآتي:

- 1- إلغاء قرار الإرساء وجميع الإجراءات المتخذة في المناقصة المذكورة.
- 2- إعادة طرح المناقصة مع التزام الجهة بجميع الإجراءات والأحكام والشروط المحددة في القانون واللائحة.

صدر بتاريخ 23 جماد الثاني 1431 هـ الموافق 2010/6/6م

